القروض البنكية الممنوحة للاستثمار في الجزائر بين شروط الضمانات المطلوبة ودعم صندوق ضمان القروض(FGAR) خلال الفترة (2004-2016)

د. فضيلة بوطورة
جامعة العربي التبسي- تبسة الجزائر
fadila.boutora@gmail.com

د. صباح عبد الرحيم[1]
جامعة قاصدي مرباح- ورقلة الجزائر
sabah.abderrahim@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/04/16 تاريخ القبول للنشر: 2019/05/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين كل من القروض التي هي من أهم أوجه الاستثمار في البنوك وبين شروط الضمانات المطلوبة والتي يتفق عليها البنك مع المقترض، وأوضحت الدراسة دور صندوق ضمان القروض كأول أداة مالية متخصصة في ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحل مشاكلها التمويلية والذي يعد أكبر عائق أمامه حيث تعزف البنوك عن تمويله أمام واقع نقص الضمانات المطلوبة. وقد بينت الدراسة أن الصندوق على الرغم من نتائجه الإيجابية في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنشاء والتوسع إلا أن هذه المجهودات التي تبذلها الدولة من خلاله لاتزال دون المستوى المطلوب للنهوض بالقطاع الاستثماري في الجزائر. وعليه أوصت الدراسة إلى ضرورة إجراء إصلاحات في النظام المالي الوطني ككل وتشجيع البنوك على تبني أفضل الأدوات للنهوض بالاقتصاد الجزائري.

الكلمات المفتاحية: البنوك، القروض، الضمانات، الاستثمار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract :

This study aims to highlight the relationship between the loans which are the most important aspects of investment in banks and the terms of guarantees required by the bank with the borrower. The study explained the role of the Loan Guarantee Fund as the first financial instrument specialized in guaranteeing loans to small and medium enterprises and solving their financing problems, The biggest obstacle facing him as banks play their funds in the face

1 المؤلفة المراسلة.

of the lack of guarantees required. The study showed that despite its positive results in helping small and medium enterprises in the establishment and expansion, the efforts exerted by the State are still below the required level to improve the investment sector in Algeria. Therefore, the study recommended reforms in the national financial system as a whole and encouraging banks to adopt the best tools to promote the Algerian economy.

Keys words: *Banks, Loans, Guarantees, Investment, Small and Medium Enterprises.*

مقدمة:

إن العائد المتولد عن الإقراض تمثل المحور الرئيسي لإيرادات أي بنك مهما تعددت وتنوعت مصادر الإيرادات الأخرى، وبدونه يفقد البنك وظيفته الرئيسية كوسيط مالي، ولكنه في ذات الوقت استثمار تحيط به العديد من المخاطر، خاصة فيما تعلق بالقروض والتسهيلات المتعثرة، في الوقت الذي يعتبر فيه الخطر عنصرا ملازما للقرض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاده، أو حتى استبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده، ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة. ومنه يجب عند منح القروض من طرف البنك اشتراط تقديم ضمانات متناسبة مع قيمة القرض وهذا يدخل في عملية تحليل القرض.

وتعتبر الضمانات البنكية وسيلة يقدمها المتعاملين للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي أداة إثبات بيد البنك من أجل الحصول على أمواله التي أقرضها بطريقة قانونية، وهذا في حالة عدم التسديد، ولجأت البنوك إلى زيادة رفع مستوى الضمانات البنكية في السنوات الأخيرة وذلك لأسباب عديدة منها قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحتى التعامل، مما يضطر البنك إلى طلب هذه الضمانات، وكبر حجم العمليات الائتمانية، بالنسبة إلى مالية المتعامل نتيجة بعض الظروف الاقتصادية وما قد ينتج عنها من انخفاض في القدرة الشرائية.

ولا يمكن لنا أن ننكر النية السيئة لبعض المتعاملين، لأن هدفه الحصول على القرض وعدم التسديد، لأن المتابعات القضائية قد تأخذ وقتا، ما يجعل البنك قد ييأس من الحصول على أمواله، وهو ما يدخل في إطار نهب المال العام، ورغم ان القوانين موجودة وتحمي البنك لكن التحقيقات والمتابعات القضائية قد تطول.

ورغم ذلك اتخذت الجزائر العديد من الآليات والسياسات في مجال تنمية النسيج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها قاعدة أساسية ونواة حقيقية لتطبيق مشاريع التنويع الاقتصادي، فأعطت الدولة مجالا واسعا لدعمونمو وتطوير هذا القطاع سواء من خلال الأطر التشريعية والتي من أبرزها القانون الجديد (17-02) المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]،أو من خلال انشاء هيئات حكومية وإقامة برامج تهتم خصيصا بدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها صندوق ضمان القروض (FGAR*).

أولا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من منطلق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كثيرا ما تعتمد في الجزء الأكبر من احتياجاتها التمويلية على القروض البنكية كتمويل خارجي تواجهها في طلبه صعوبة ايجاد الضمان المناسب المشروط من قبل البنوك، حتى يتم منح القروض لتمويل الهياكل المالية لهذه المؤسسات المقترضة خاصة وأن البنوك عادة ما تطلب ضمانات تفوق قيمتها قيمة المشروع في حد ذاته لتجنب محافظها الافلاس.

كل ذلك أدى إلى وضع تدابير الدعم المالي وانشاء مؤسسات مالية متخصصة منها ما يختص في تقديم ضمان القروض لهذه المؤسسات من البنوك كآلية تساعد في ترقية التعاملات البنكية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المشاريع المقترضة، فأنشأ صندوق ضمان القروض (FGAR) لهذا الغرض ولتوفير حجم معين من الثقة لأطراف العلاقة التمويلية وتنشيط الاستثمار في الاقتصاد الوطني.

ثانيا: أهداف الدراسة

تتمثل بعض أهداف الدراسة في ما يلي:

- ابراز دور الصندوق كوسيط مالي أساسي لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية من خلال الضمانات المالية المقدمة، واعطاء صورة احصائية واضحة لعمل صندوق ضمان القروض في الجزائر منذ نشأته وبداية نشاطه في سنة 2004 إلى غاية نهاية سنة 2016 وكذلك حجم القروض الممنوحة في الجهاز المصرفي لنفس الفترة.

- تحليل أهمية القروض البنكية في الاقتصاد ومتطلبات الضمانات المطلوبة لمنحها.

- تسليط الضوء حول الأهمية النسبية التي يكتسبها صندوق ضمان القروض كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق خلال طول فترة نشاطه لتسهيل حصول المستثمرين على القروض البنكية اللازمة لمؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: منهج الدراسة

نظرا لطبيعة موضوع البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، تم الإعتماد على المنهج الإحصائي الاستعراضي، من خلال الاستعانة بمختلف الاحصائيات للفترة (2004-2016)، إضافة إلى استخدام بعض الأدوات كالجداول والأشكال البيانية، والاعتماد كذلك على المنهج الوصفي التحليلي حسب الحاجة البحثية لدور القروض البنكية والضمانات المشروطة في السياسة الإقراضية لمنح القروض الاستثمارية.

رابعا: إشكالية الدراسة

من خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح سؤال الإشكالية الآتي: ما هو دور صندوق ضمان القروض في دعم وتسهيل القروض الإستثمارية البنكية الممنوحة في الجزائر خلال الفترة (2004-2016) أمام إلزامية طلب كل البنوك التجارية للضمانات؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال محورين أساسيين، الأول نتعرض فيه إلى شروط الضمانات المطلوبة للقروض البنكية الموجهة للاقتصاد إلى غاية سنة 2016، أما المحور الثاني فنتطرق فيه إلى دور صندوق ضمان القروض في الجزائر في مجال القروض البنكية خلال الفترة (2004-2016).

المحور الأول: ضمانات القروض البنكية الموجهة للاقتصاد إلى غاية سنة 2016

أولا: تعريف القرض البنكي وعناصره الأساسية

وردت تعريفات عديدة للقروض البنكية وأخذت أشكالا متنوعة، ومن هذه التعريفات أن القرض في اللغة العربية يقال: ائتمن فلان فلانا: فالقرض لغة هو الائتمان أي اعتبره أمينا، وبالتالي فالائتمان هو أن نعتبر المرء أمينا أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها أي جديرا بالثقة.[2] والقرض اصطلاحا ناشئ في اللغة الانجليزية من عبارة (CREDO) في اللاتينية، والعبارة الأخيرة هي تركيب لاصطلاحين أحدهما مستمد من اللغة السنسكريتية وهو (CRAD) بمعنى الثقة والثاني من اللغة اللاتينية، وهو (DO) بمعنى أضع، وعليه فالاصطلاح معناه "أضع الثقة" أو "أثق"[3].

أما أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، وهو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها البنوك بأنواعها[4].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج العناصر الرئيسية للقرض وهي[5]:

- **ثقة البنك في العميل:** لذلك يقوم البنك بدراسة كافة المقومات الائتمانية للعميل بقصد التحقق من جدارته الائتمانية.

- **إتاحة مبلغ من المال:** وذلك أن الائتمان المصرفي لا ينحصر في قيام البنك بدفع مبلغ نقدي للعميل وإنما يتعدى ذلك إلى إتاحة هذا المبلغ للعميل من خلال عدة صور أخرى كإضافته إلى حسابه الجاري أو استخدامه في فتح اعتمادات مستندية لصالحه أو إصدار خطابات ضمان له، أو غير ذلك من صور الإتاحة المتعارف عليها في العمل الائتماني.

- **تعيين مبلغ القرض:** إذ لابد من تحديد مبلغ الائتمان حتى وإن تعددت صوره وهو ما يعرف في العرف المصرفي باسم السقف الائتماني للعميل.

- **تحديد الفائدة على القرض:** حيث يعتبر حصول البنك على الفائدة من المقترضين الهدف الرئيسي من قيامه بمنحهم الائتمان، ويمثل تحديد هذه الفائدة مقدما جوهر العمل المصرفي التقليدي.

- **تحديد الغرض من القرض:** إذ يلزم تحديد الغرض من حصول العميل على القرض ومعرفة هل سيوجه مبلغ التمويل لعمليات استثمارية أم لتمويل رأس المال العامل، كما يلزم كذلك معرفة النشاط الذي سوف يتم ضخ هذا التمويل فيه. ويؤكد الواقع العملي أن الكثير من حالات التعثر في السداد كانت بسبب تسرب الائتمان الممنوح لأغراض أخرى غير الممنوح لها الائتمان.

- **تحديد الأجل:** إذ لابد من وجود فاصل زمني بين ما يقدمه البنك لعميله وما يسترده منه، ومن هنا كان لابد من تحديد مدة معينة يقوم خلالها العميل بسداد المستحق عليه من أصل القرض وفوائده ومصاريفه.

- **الضمانات:** وهي التي تمكن البنك من استرداد أمواله في حالة وقوع مخاطر مستقبلية.

- **الخطر:** والذي يزداد بزيادة الأجل الممنوح لطالب الائتمان نظرا لتزايد احتمالات تغير الظروف المستقبلية، وبالتالي فالمخاطرة هي ما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره

على مدينه من احتمالات عدم التسديد، ولعل هذا من أسباب حصول الدائن على فائدة نتيجة الإقراض.

ثانيا: أهمية القروض البنكية

للقروض البنكية دورا كبيرا في تنمية القطاعات الاقتصادية، إذ أن ارتفاع حجم الإقراض من قبل البنوك لكافة القطاعات بما في ذلك الأفراد تساهم بشكل فاعل وتؤثر بأبعاد متعددة على الاقتصاد الوطني وبصفة عامة يمكن إبراز أهمية القروض البنكية من خلال النقاط التالية:

- تعتبر القروض البنكية من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، ولكن من جانب آخر يعتبر أداة حساسة قد تؤدي إلى حدوث أضرار كثيرة بالاقتصاد إذا لم يحسن استخدامه فالائتمان المصرفي في حالة انكماشه يؤدي إلى كساد، وفي حالة الإفراط فيه يؤدي إلى ضغوط تضخمية، وكلا الحالتين تسبب آثار اقتصادية غاية في الخطورة، وقد يصعب في كثير من الأحيان معالجة ذلك[6].

- تعتبر القروض البنكية ومن خلال الفوائد والعمولات الدائنة التي يحصل عليها البنك بمثابة مصدر الدخل الرئيسي للبنك، وكلما نجح البنك في إدارة الائتمان من خلال الموازنة بين عنصري العائد والمخاطرة تزداد أرباحه المستقبلية والعكس بالعكس، ولذلك فإن هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح الائتمان بأنواعه المختلفة لأنها تمثل الجانب الأكبر من استخدامه، لذلك تولي البنوك القروض عناية خاصة[7].

- تستخدم القروض البنكية كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية، فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسة للإصدار، يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصص لها من ائتمان وبهذا يعمل على تدعيم الوحدة النقدية[8].

- تعمل القروض البنكية على تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعد بالوفاء حيث يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر ليلعب البنك دور الوسيط للتبادل وأداة استثمار للأموال في الإنتاج والتوزيع؛ كذلك تستخدم الدولة القرض البنكي للرقابة على نشاط المشروعات الخاصة بالدولة بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض، كما يساعد القرض البنكي على الادخار ويحد من الاستهلاك، وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم[9]. وأما أهمية القروض البنكية بالنسبة للمقترضين يمكن حصرها في ما توفره لهم من فوائد أهمها[10]:

- تخفف القروض البنكية الكثير من الصعوبات التي تعترض المؤسسات.

- يساعد منح القروض البنكية على استثمار الفائض النقدي من قبل المؤسسات والأفراد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بسيولة نقدية دون استثمارها.

- بإمكان القروض البنكية أن تغطي العجز الذي تعانيه المؤسسات فيما يتعلق بتمويل دورة استغلالها، من خلال منحها للقروض قصيرة الأجل، أو تمويل أصولها الثابتة بفضل توفيرها لقروض الاستثمار.

- تنظم عملية الاقتراض وفق جدول زمني للتسديد، ولا يتمكن البنك من المطالبة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق.

- تعتبر القروض البنكية كعنصر مهم لتنظيم العلاقة المتبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الوطني، أي إيجاد توافق زمني بين وحدات اقتصادية لديها فائض ووحدات أخرى لديها عجز.

ثالثا: تصنيف القروض حسب نوع الضمان

يعتبر الضمان الوسيلة التي تعطي البنك تأمينا ضد خطر عدم السداد، إذ أنه يساعد البنك على استلام حقوقه في القرض عندما يعجز العميل عن سداده، وتنقسم القروض في هذا المجال إلى قسمين رئيسيين هما[11]:

1- القروض المضمونة

هي القروض التي يقدم المقترض مقابل الحصول عليها ضمانات عينية، وهو يستند إلى رهن ممتلكات منقولة أو غير منقولة أو كفالة شخص ثالث لغرض تقليل المخاطرة الائتمانية. وإن الغالبية العظمى من القروض تكون مصحوبة بضمانات، ويطلق على هذه الضمانات اسم ضمانات تكميلية لأنها تطلب استكمالا لعناصر الثقة الموجودة أصلا، فيطلب البنك من العميل ضمانا تكميليا بعد التحقق من سمعته ومركزه المالي.

فالضمان لا يعني ضمان التسديد في كل الأحوال ولكنه نوع من إجبار المقترض على التسديد مستقبلا أو لحماية البنك من أخطاء سوء تقدير المركز الائتماني للمقترض. وتنقسم القروض المضمونة إلى:[12]

1-1- القروض بضمان شخصي

وهي قروض يمنحها البنك لعميله دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على متانة المركز المالي للعميل كضمان لسداد القرض، وبموجب هذا النوع من القروض، يضع البنك تحت تصرف العميل حدا معينا من الائتمان يمكن أن يسحب منه، على أن يقوم بسداد رصيد الدين في نهاية فترة القرض.

1-2- القروض بضمان البضائع

يمنح البنك عميله قرضا بضمان البضائع (المخزون السلعي) يتركها هذا الأخير لدى البنك كتأمين للقرض، بشرط أن تتوفر في البضائع التي يقبلها البنك كضمان الخصائص التالية:[13]

- إمكانية تخزينها وسهولة جردها والتأمين عليها./- عدم قابلية السلع للتلف./- ألا تكون أسعارها عرضة لذبذبات شديدة./- سهولة تصريفها دون خسارة./- وحدات السلع متجانسة./- يسهل عدها أو كيلها أو وزنها.

1-3- القروض بضمان الأوراق المالية

وهي تشبه القروض بضمان البضائع، غير أنه في هذه الحالة يودع لدى البنك أوراقا مالية كالأسهم والسندات، حيث تكون هذه الأوراق جيدة وسهلة التداول ولا تقل قيمتها السوقية عن قيمتها الاسمية.

1-4- القروض بضمان الكمبيالات

يقدم العميل كمبيالات مسحوبة بأمره من أشخاص آخرين معروفين لدى البنك، وتكون هذه الكمبيالات مظهرة.

1-5- القروض بضمان عقاري

قد يمنح القرض برهن عقاري، قد يكون مستخدما لأغراض تجارية أو غير مستخدم على أن يكون هذا العقار مسجلا رسميا. والبنوك التجارية لا تتحمس للضمان بالأشياء غير المنقولة (كالعقارات والأراضي وغيرها) خوفا من الوقوع في إشكاليات البيع عند الإعسار للمدين واحتمالية الدخول في منازعات قضائية طويلة، لذا تركز البنوك على منح القروض لقاء ضمانات عينية منقولة مثل البضائع والأوراق التجارية التي يكون من السهل بيعها عند إعسار المدين لسداد القرض[14].

1-6- القروض مقابل التنازلات

تقدم البنوك هذه التسهيلات للمشتغلين بأعمال المقاولات والتوريد استنادا إلى ما يتمتعون به من سمعة حسنة والقدرة على الوفاء بتعهداتهم في تنفيذ الأعمال التي يتعاقدون عليها.[15]

2- القروض غير المضمونة (القروض من دون ضمان مادي)

فقد يمنح البنك قرضا لأحد عملائه الجيدين دون أي نوع من الضمان، وذلك اعتمادا على سمعته المالية، وعلى قوة مركزه المالي يكتفي البنك في القروض غير

المضمونة بوعد المقترض بالدفع دون تقديم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء، لذلك لا ينبغي التوسع في منح القروض بدون ضمان، إذ أنه يمنح في ظروف خاصة كمحاولة لكسب عميل جديد أو الاحتفاظ بعميل جيد، إلا أنه في أي حالة من الحالات لا يجبذ أن يكون القرض دون ضمان بمبالغ كبيرة[16]. وبالتالي فالقرض دون ضمان يكون مضمون بصورة غير مباشرة؛ أي أن المقرض يشارك مع بقية الدائنين في قسمة " الغرماء " عند بيع موجودات المدين وتوزيعها على الدائنين، دون أن تكون له أسبقية أو أفضلية في دينه على بقية المدينين.[17]

رابعا: شروط الضمانات المادية الملموسة والكفالات المطلوبة للإقراض لدى البنوك

1- الضمانات المادية الملموسة

الضمان عبارة عن أداة لمواجهة خطر عدم تسديد القرض وتمكين البنك من استرجاع كل أو جزء من أصل القرض، وعندما تكون قيمة الضمان مساوية للقرض، يسمح للبنك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة.[18] كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف لضمانه أمام البنك.[19] وتعتبر البنوك أن الضمانات توفر الراحة من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد ويقبل عادة الضمان بعد أن يتم التأكد من توفر بعض أو كل الخصائص الآتية:

- إمكانية تقدير قيمة الضمان./- قابلية الضمان للتسويق والبيع بسهولة./- قيمته مستقرة وثابتة طول فترة القرض./- إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة دون إجراءات معقدة./- قابليته للتخزين وأن لا تتأثر قيمته جراء ذلك./- مراعاة التأمين على بعض الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الخسائر كالبضائع المخزنة. ويشكل الضمان وسيلة جيدة لاسترجاع حقوق البنك، فمع ذلك قد يواجه المصرفي مشاكل في تعامله معه:[20]

- حصول أخطاء في تقييم الضمان (التقييم الزائد) مما يؤدي إلى لعدم تغطية الضمان قيمة القرض.

- صعوبة التصرف في الضمان لعدم التحكم في الإجراءات القانونية.

- تناقص قيمة الضمان عبر الزمن كالتقدم التكنولوجي للعتاد المرهون. وإن التجربة الطويلة للبنوك تسمح لها بتصور لكل نوع من القروض ضمان خاص به، ومع ذلك لا يوجد ضمان مثالي يمكن أن يغطي الأخطار كلها، لوجود عدة أسباب تؤدي إلى عدم فعالية الضمانات منها:[21]

- تصرفات الزبائن مثل إخفاء الأصل./- الضمانات الكاذبة./- تدهور أو سوء تقدير الضمان./- عدم معرفة ملاءة العملاء./- ضمانات مشبوهة كالرهون المقيدة خارج المهلات القانونية مثلا.

ففي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجد علاقة بين الأصول والطاقة الاستيعابية للديون في المؤسسة، فإذا كانت نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الأصول مرتفعة، هذا يعني أن نسبة التكاليف الثابتة مرتفعة بسبب حجم أقساط الإهلاك للأصول الثابتة، أي درجة رفع تشغيلي عالية حيث أن أرباحها تكون شديدة الحساسية لأي تغير صغير في المبيعات، في هذه الحالة يكون التمويل بالاقتراض عاملا لزيادة التقلب وعدم الاستقرار في الأرباح المتاحة للمساهمين، مما يجعل على المؤسسة المقرضة مثل البنك تتردد في منح القروض لمثل هذه المؤسسات، على الرغم من أن الطاقة الاستيعابية للاقتراض عند مؤسسة معينة إلى أخرى تختلف حسب نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الأصول.[22]

وتبقى الضمانة الكافية بحد ذاتها يجب أن لا تكون السبب للموافقة على الإقراض، ويجب أن ينظر إليها من قبل البنك كتأمين على القروض ولكن ليس كالمصدر الأكثر احتمالا للسداد. ففي ما يتعلق بضمانات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فشأنها شأن بقية الضمانات حيث عادة تطلب البنوك قيمة للضمانات تفوق

قيمة الضمان المقدم مع طلب القرض وهو أساسا يجب أن يفوق قيمة المبلغ المقترض حتى يقبل من قبل البنك المقرض، وهذا ما يعد إجحافا في حق المستثمرين في هذا النوع من المؤسسات وعائقا أمام أي مبادرة تطور لديهم.

2- شروط الكفالات المطلوبة للإقراض لدى البنوك:

يوجد طرفان أساسيان في عملية الائتمان المقدم من قبل البنوك، الطرف الأول هو البنك والطرف الثاني هو المستفيد من الائتمان وتكون الضمانات الشخصية عندما يكون هناك شخص ثالث طبيعيا كان أو اعتباريا. ملتزم تجاه البنك (الدائن) بالإضافة إلى المدين في تسديد قيمة الدين إذا عجز المدين الأصلي عن السداد، بحيث يعود البنك على الكفيل بما لديه من حقوق وأصول ويتعامل معه بصورة موازية للمدين الأصلي من حيث المطالبة والملاحقة وحتى السداد التام.[23]

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يكون اتفاق الكفالة مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح وأهمية وحدود الكفالة. ويتوجب على البنك أن يقوم بدراسة أوضاع الكفيل دراسة كاملة للوقوف على حقيقة أوضاعه المالية لتحديد ما إذا كان يمكن قبوله كفيلا، ويخضع ذلك لجميع المعايير التي يخضع لها المدين مثل: الأهلية القانونية، القدرة على توقيع العقود بصفته كفيلا وكذلك الاستعلام عن سمعته الأدبية والاجتماعية وعن ملاءته المالية ومصادر الدخل وقدرته على السداد بل واستعداده للوفاء عند الطلب منه، كذلك في حال تخلف المدين.

وتكون الحماية الائتمانية من خلال الكفالات مقبولة إذا تم تقديمها من الجهات التالية:[24]

- الوحدات السيادية للقطاع العام./- البنوك والمؤسسات المالية./- الشركة الأم والشركات التابعة والشقيقة التي لها أوزان مخاطر أقل من وزن مخاطر العميل المقترض.

خامسا: القروض البنكية للاقتصاد في الجزائر إلى غاية سنة 2016

يتكون النظام المصرفي الجزائري سنة 2016 من عشرون بنكا وتسعة مؤسسات مالية موزعين على ستة بنوك عمومية، أربعة عشر بنكا خاص برأس مال أجنبي، ثلاث مؤسسات مالية منهم مؤسستين عامتين خمس مؤسسات إيجار منهم مؤسستين تعاونية فلاحية ومؤسسة مالية.[25]

الجدول رقم «03»: تطور معدل نمو القروض للقطاع البنكي الجزائري (2003-2016)

الوحدة: مليار دينار

السنوات	مجموع القروض	معدل نمو القروض(%)
2003	1379.4	-
2004	1534.3	11.22
2005	1778.9	15.93
2006	1904,1	07.03
2007	2203	15.57
2008	2614.1	18.62
2009	3085	18.01
2010	3266.7	05.88
2011	3724.7	14.02
2012	4296.4	15.34
2013	5154.6	19.97
2014	6504.6	26.19
2015	7277.2	11.87
2016	7980.2	9.66

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر (2003-2013).

ويمثل الشكل الموالي حجم القروض الممنوحة من طرف الجهاز المصرفي الموجه لتمويل الاقتصاد خلال الفترة (2011-2016).

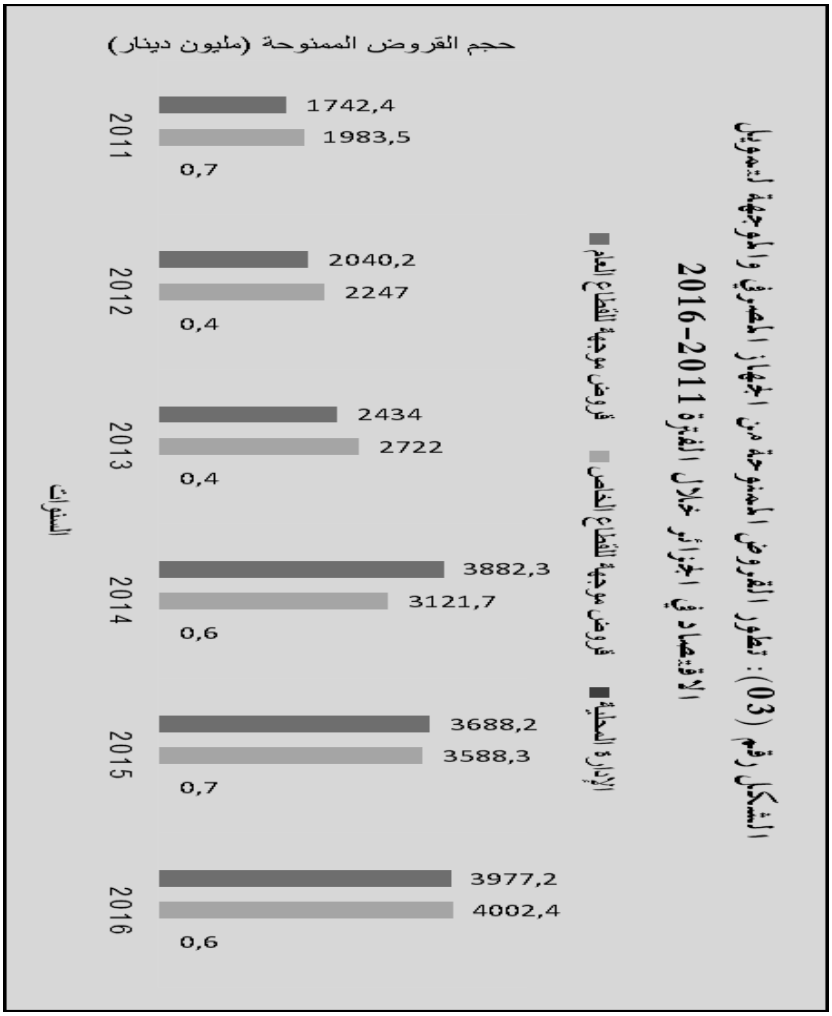

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على النشرة الإحصائية لبنك الجزائر 2016.

من خلال الشكل رقم (01) تتضح مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل الاقتصاد حيث نلاحظ تطور القروض الممنوحة للاقتصاد بشكل عام حيث سجلت معدلات نمو القروض المصرفية للقطاع المصرفي نموا مستمرا خلال الفترة(2003-2013)، تراوحت في المتوسط على امتداد السنوات (2003-2013) عند نسبة (14.17%)، حيث بلغت أقصاها في سنة 2013 بنسبة (19.97%)، أما عن الانخفاض المسجل في سنتي 2006 و2010 بنسبتي (7.33%) و(5.88%) على الترتيب، فهو ليس انخفاضا حقيقيا بل هيكليا، يعود على سبيل المثال في سنة 2010 إلى إنقاص القروض الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنك من مجموع القروض باعتباره أصبح مؤسسة مالية ابتداء من مطلع سنة 2010 ولم يعد بنكا، إضافة إلى إعادة شراء الخزينة العمومية ما قيمته 298.59 مليار دينار من قروض المؤسسات والهيئات العمومية غير العاملة مما يجعل معدل نمو القروض (16.3%) قبل خصم تلك القروض.

كما تأثرت الفترة التي أعقبت سنة 2008 بانخفاض محسوس في حجم القروض نتيجة لتجميد القروض الاستهلاكية، وبالمقابل تعتمد البنوك بشكل كبير على القروض الطويلة والمتوسطة الأجل التي كانت خلال السنوات (2009-2013)، في نمو مستمر وفق النسب (57.2%)، (59.9%)، (63.4%)، (68.3%)، و(72.38%)على الترتيب من حجم محفظة القروض وذلك لمقابلة الاحتياجات التمويلية لعملائها.

وارتفعت سنة 2012 بمعدل 15.05%، ثم بمعدل 26.14% سنة 2014 وهو أكبر معدل مسجل، لينخفض بعدها معدل نمو القروض الممنوحة إلى 11.87% سنة 2015 ثم إلى 9.66% سنة 2016، بينما سجلت القروض الموجهة للقطاع الخاص ارتفاعا بمعدل 21.13% سنة 2013 ثم انخفضت معدلات نموها إلى 14.94% سنة 2015 و11.54% سنة 2016، بينما عرفت القروض الموجهة للقطاع العام ارتفاعا كبيرا

سنة 2013 بمعدل59.50% ثم انخفاضا أكبر بمعدل نمو قدره 4.99-% سنة 2015 ليرتفع بعدها إلى 7.83% سنة 2016.

إلا أنه في الأخير يجب أن نؤكد أنه رغم توفر السيولة الكافية، لا يزال مستوى القروض متواضعا، وهو ما تؤكده حالة فائض السيولة المصرفية التي تسجل معدلات نمو متزايدة، نتيجة للفرق الشاسع بين حجم الودائع وحجم القروض الذي تجاوز3000 مليار دينار في سنة 2011، حيث استقر عند 2939.4 مليار دينار في سنة 2012، ولتتراجع إلى 2632.8 مليار دينار في سنة 2013. وهو ما يؤكد السياسة التحوطية للبنوك من خلال تفضيل الأمان والسيولة على تعظيم الأرباح بتحمل مخاطر أعلى.

وترجع أسباب تذبذب القروض الممنوحة للقطاع العام والخاص لتأثر نشاط البنوك التجارية التي تحوز البنوك الحكومية على جزء كبير ومهم من حصتها السوقية (أكثر من 85%سنة 2014) بالتغيرات الحاصلة على مستوى أسعار المحروقات حيث عرفت سياسة ائتمانية توسعية خلال فترة ارتفاع أسعار المحروقات ثم سياسة ائتمانية انكماشية عند انخفاضها، وتظهر مساهمة الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة معتبرة سنويا تخضع لحجم الطلب على التمويل من البنوك كما تخضع للسياسة الائتمانية الموجهة من طرف بنك الجزائر.

المحور الثاني: دور صندوق ضمان القروض في الجزائر في مجال القروض البنكية ما بين (2004-2016)

أولا: نشأة صندوق ضمان القروض في الجزائر

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (02-373) المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون رقم (01-18) الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[26]، والمعدل

بنص القانون رقم(17-02) التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (02) بتاريخ 11 جانفي 2017.

ويهدف نص القانون رقم 02/17 الذي يعدل القانون الصادر في 2001 إلى تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات لمرافقتها خلال مختلف المراحل التي تمر بها هذه المؤسسات ومن بين الآليات الجديدة التي ينص القانون على استحداثها فضلا عن صناديق ضمان القروض، صندوق الإطلاق من أجل تشجيع المؤسسات المصغرة المختصة في الابتكار، حيث يوجه هذا الصندوق لتمويل مصاريف تصميم المنتوج الأولي، من خلال تغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم ومخطط الأعمال وغيرها بهدف تجاوز العقبات الخاصة بنقص التمويل خلال المراحل الأولى من إطلاق المشاريع وإنشاء المؤسسة والتي لا يغطيها رأس مال الاستثمار[27].

ومن ثم فصندوق ضمان القروض هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004، ويهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، لاستكمال التركيب المالي للمشروع إذا ما تعلق الأمر بإنشاء أو تطوير المؤسسة.[28]

ثانيا: المؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق للقروض

1- المؤسسات المؤهلة

إن كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد هذه المعايير[29]:المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر، المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمتوجات المصنعة، المؤسسات

التي تساهم في تخفيض الواردات، المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات، المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر، المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها، المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة، المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة، المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة.

2- المؤسسات الغير مؤهلة

المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق هي:[30] المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، البنوك والمؤسسات المالية، شركات الاستيراد، المؤسسات التي استفادت من دعم مالي من الدولة، المؤسسات المسعرة في البورصة، شركات التأمين، الوكالات العقارية، الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط، القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة، المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

ثالثا: كيفيات تغطية ضمانات الصندوق للقروض: تتمثل في مايلي:[31]

1- قيمة الضمان

يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، وتتراوح نسبة الضمان بين 10٪ و 80٪ من القرض البنكي وتحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة. أما المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 100 مليون دينار. وإن تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع، والمدة القصوى للضمان هي 7 سنوات، ويأخذ البنك أيضا المعدات والأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

2- تكلفة منح الضمان

يأخذ الصندوق علاوة من القروض كتكلفه دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد المبلغ لصاحبه، ويأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض، تسدد مرة واحدة عند منح الضمان.

3- ملف طلب الضمان

يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية – اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.وتقديم طلب تغطية القرض يكون ممضى من طرف الممثل القانوني للمؤسسة يعبر فيه بوضوح عن طلب القرض والضمان مرفق بنسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.ويمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض من طرف صاحب المشروع، ويمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك، بالإضافة الى أنه يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج ميدا، ويجب على المستثمر في كل الحالات تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية – اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة، والترخيص النهائي لمنح القرض لا يحصل عليه إلا بعد إعلام البنك المانح موافقته لطالب القرض.

3-1- الوثائق القانونية الإدارية المطلوبة لدى الصندوق:

وتتمثل في ما يلي: نسخة مصادق عليها من عقد السجل التجاري، نسخة مصادق عليها من قوانين المؤسسة ونسخة مصادق عليها من القوانين المعدلة نسخ مصادق عليها من عقود الكراء أو الملكية أو أي وثيقة تثبت استغلال الأرض أو المحلات.

3-2- وثائق المحاسبة والضرائب: وتتمثل في ما يلي: دراسة تقنية واقتصادية، التقييم الضريبي ممضى من طرف محافظ الحسابات للنشاطات الثلاثة الأخيرة للمؤسسة والتي

تثبت رغبة انجاز استثمارات توسعية، شهادة ضريبية وشبه ضريبية لا تتعدى مدتها 3 أشهر.

4- المسلك الذي يتبعه طلب الحصول على الضمان:

إن الخطوات الأساسية تتلخص فيما يلي:[32]

- التوجه إلى البنك من قبل صاحب المؤسسة المقترضة وعرض الملف الخاص بالاقتراض وفي حالة نقص أو غياب الضمان الكاف الذي يطلبه البنك من العميل لتغطية مخاطر القرض، حينها يرفض البنك منح القرض إلا اذا صوحب الملف بضمان مناسب من هيئة معتمدة مثل صندوق ضمان القروض.

- بعدها تأتي مرحلة التوجه من قبل العميل صاحب المشروع لصندوق ضمان القروض ويقوم بإجراء مقابلة مع المكلف بالدراسات من أجل التعريف بالمشروع.

- يقوم الصندوق بإرسال وصل استلام يؤكد من خلاله قابلية المشروع للحصول على الضمان أم لا في حالة القابلية يطلب تقديم دراسة دقيقة عن المشروع، في حالة تماشي المشروع مع البرنامج العام للصندوق.

- دراسة الملف المقدم.

- إرسال وثيقة فتح الملف إلى المؤسسة.

- دراسة الطلب من طرف لجنة الالتزامات على مستوى الصندوق من أجل الموافقة أو عدمها على الطلب.

- في حالة الموافقة يرسل إلى المؤسسة عرض بمنح الضمان يعتبر بمثابة قبول مبدئي لمنح الضمان في انتظار الحصول على التمويل البنكي، بعد صدور قرار لجنة المتابعة والالتزامات في الصندوق بالموافقة.

- منح رسالة عرض الضمان في حالة قبول الملف وتتضمن نسبة الضمان، قيمته، طريقة السداد...إلخ، وتعتبر هذه الرسالة بمثابة قبول نهائي بمنح الضمان للمشروع.

- ثم تأتي مرحلة اتفاقية القرض بين المؤسسة والبنك المقرض ويتم ارسال نسخة للصندوق، بناء على نسخة من رسالة الضمان الممنوح من صندوق ضمان القروض.

- تحرير شهادة الضمان من قبل الصندوق بإشعار من البنك ومنحها إلى البنك بحيث تكون كل الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

رابعا: صندوق ضمان القروض في اطار برنامج الاتحاد الأوروبي : في هذا الاطار نجد ما يلي[33]:

1- القروض غير المؤهلة والمؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوربيMEDA: فغير المؤهلة تتمثل أساسا في إنشاء المؤسسة ونقل المؤسسة، وأما المؤسسات المؤهلة فتتمثل في: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برامج وزارة الصناعة والمناجم، والمؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

2- كيفيات تغطية ضمان القروض في اطار برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA

بالنسبة لمبلغ الضمان يغطي 80 ٪ من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون، ومبلغ التغطية يستطيع في بعض الحالات أن يصل إلى 150 مليون دج. وأما المدة القصوى هي 07 سنوات لقروض الاستثمار العادية، و10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار«Leasing» ويسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي:

- 0.60 ٪ في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار.

- 0.30٪ في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

خامسا: مهام صندوق ضمان القروض في الجزائر: يمكن ايجازها في ما يلي:[34]

- التدخل في منح ضمانات القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنجزة للاستثمارات والعاجزة عن تقديم الضمانات اللازمة للبنوك المقرضة، لمدة أقصاها 07 سنوات للمؤسسات المنخرطة في الصندوق والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض حيث يتشارك الصندوق مع البنك في المخاطر الناتجة عن منح الإئتمان للمؤسسة المقترضة.

- التسيير وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول الموارد الموضوعة تحت تصرف الصندوق من قبل الجهات المعنية، إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة لقروضها، متابعة عملية الاقتراض للمشاريع الطالبة للضمان من الصندوق، متابعة الأخطار التي تنجر عن منح الضمانات من قبل الصندوق.

- محاولة الحصول دوريا على بيانات التزام البنوك والمؤسسات المالية المعنية بالضمانات. وفي هذا الإطار يمكن له طلب كل الوثائق التي يعتبرها مهمة واخذ كل القرارات التي تصب في منفعة الصندوق، ضمان متابعة البرامج الموضوعة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الهيئات الدولية، ضمان المرافقة والمساعدة التقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من ضمان الصندوق.

- ترقية الاتفاقيات الخاصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات، البنوك والمؤسسات المالية، الإشراف على كل مشروع شراكة بين الهيئات التي تنشط في إطار ترقية وتطوير هذه المؤسسات، ضمان ومتابعة الأخطار الناجمة عن ضمان الصندوق ومنح شهادات الضمان لكل عمليات التمويل المستحقة لذلك.

- اتخاذ كل التدابير أو فتح تحقيقات حول تقييم أنظمة الضمان المعمول بها في المشاريع المقترضة والمطلوبة من البنوك المقرضة، إبرام اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية بما يسهل سيرورة عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويشجعها على امكانية الحصول على التمويل اللازم، العمل على بذل الجهود في كل ما يتعلق بترقية ودعم المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في اطار ضمان الاستثمارات، من خلال تسهيل حصولها على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها، المساعدة في خلق أقوى قيمة مضافة للمنتجات الصناعية من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما تحتاجه وترقية المؤسسات الناشئة في اطار المشاريع المبتكرة خاصة في اطار القانون الجديد(17-02) الذي خصص صناديق الاطلاق لهذا الشأن.

- المساعدة في تخفيض نسبة الواردات، والرفع من نسبة الصادرات، واستعمال الموارد الطبيعية المتوفرة بالجزائر بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التوسع، من خلال تسهيل الضمانات لقروضهم بما يتماشى واحتياجاتهم في مجال التمويل، والمساهمة في حل مشكل البطالة بما توفره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مناصب الشغل، وتوظيف خريجي معاهد التكوين المهني، المدارس التقنية والجامعات، في نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتشجيعهم على الابتكار عن طريق التكنولوجيا من خلال توفير الضمانات الملائمة لتوسعة وتطوير مؤسساتهم المقترضة.

سادسا: إحصائيات الضمانات المقدمة من الصندوق حسب الغرض(الإنشاء والتوسعة) لقروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ 2004 إلى غاية سنة 2016

إن صندوق ضمان القروض أنشأ ليلعب دور كآلية جديدة من شأنها تكسير العراقيل التي تكبح الرغبة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما في مجال التمويل والمرافقة، وخاصة أمام عجز أصحاب هذه المشاريع على توفير الضمانات اللازمة للبنوك المقرضة من أجل الحصول على قروض تمكنهم من إكمال الهياكل المالية لهذه المشاريع.

والجدول رقم (01) يبين احصائيات الضمانات المعروضة وتكاليف القروض المطلوبة من قبل أصحاب المشاريع وعدد مناصب الشغل التي خلقتها هذه المؤسسات بمجرد حصولها على التمويل الكاف من البنوك بمساعدة ضمانات صندوق ضمان

القروض كهيئة داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت المشاريع المتوجهة للصندوق هي مشاريع إنشاء أو توسعة لمؤسسات موجودة أساسا في النسيج الوطني.

الجدول رقم(01): إحصائيات لعدد وقيمة الضمانات والقروض المطلوبة ومناصب الشغل المستحدثة من قبل المؤسسات المقترضة خلال الفترة (2010-2016)

		عدد عروض الضمانات	التكلفة الاجمالية للمشاريع(دج)	مبلغ القروض المطلوبة(دج)	المعدل المتوسط للقروض المطلوبة%	مبلغ ضمانات القروض الموجه(دج)	المعدل المتوسط للتمويل الموجه%	القيمة المتوسطة للتمويل	عدد مناصب الشغل
2010	الاجمالي	42	2586162591	1457780506	56	673128078	46	16026859	816
	المتوسط	27	1276689000	986559000	77	592208340	60	21633642	1453
	المجموع	69	3862851591	2444339506	63	1265336418	52	18338209	2269
2011	الاجمالي	76	4105804253	2455413716	60	1279558401	52	16836295	1178
	المتوسط	62	5302096175	3307486343	62	1995327195	60	32182697	3356
	المجموع	138	9407900428	5762900059	61	3274885596	57	23731055	4534
2012	الاجمالي	79	6774373325	4704025366	69	1705528475	36	21588968	1485
	المتوسط	129	10111774224	6847692363	68	3896052424	57	30201957	5841
	المجموع	208	16886147549	11551717729	68	5601580899	48	26930677	7326
2013	الاجمالي	90	8219324527	3618838135	44	1731932298	48	19243692	1530
	المتوسط	145	11723388765	9451083546	81	5538209139	59	38332477	5363
	المجموع	235	19942713292	13069921681	66	7290141437	56	31021878	6893
2014	الاجمالي	90	8091462027	4726646393	58	1948676097	41	21651957	1819
	المتوسط	193	13490024149	10604922646	79	6112242121	58	31669648	5240
	المجموع	283	21581486176	15331569039	71	8060918218	53	28483810	7059
2015	الاجمالي	84	7103905433	4610194344	65	1751154904	38	20847082	1226
	المتوسط	147	10720354409	8586877104	80	5107928667	59	34747814	3208
	المجموع	231	17824259842	13197071448	74	6859083571	52	29693002	4434
2016	الاجمالي	89	7670772791	5134751057	67	2230751446	43	25064623	1645
	المتوسط	146	8975130150	7004954856	78	4232023021	60	28986459	2268
	المجموع	235	16645902940	12139705913	73	6462774467	53	27501168	3913

المصدر: من إعداد الباحثتين بالاعتماد على نشريات المعلومات الاقتصادية رقم: 18-21-22-23-30، على الرابط الالكتروني لوزارة الصناعة والمناجم:
http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique

لقد شهد صندوق ضمان القروض تزايد في عدد الضمانات المفروضة والشهادات الممنوحة للضمان منذ بداية نشاطه في أفريل سنة 2004 إلى غاية سنة 2010 سواء لغرض الإنشاء أو التوسع من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث وصل عدد العروض 454 عرض ضمان منح من خلالها الصندوق 181 شهادة ضمان وأوجد بها 9541 منصب شغل، حيث منح الصندوق مبلغ 3.987.886.032 دج كشهادات ضمان من أصل عروض بقيمة كلية منذ أفريل 2004 إلى غاية سنة 2010 حوالي 11.114.600.453دج .

وإلى غاية سنة 2010 يوضح الجدول رقم (01) أن صندوق ضمان القروض غطى مبلغ 1.265.336.418 دج من عروض الضمان بمعدل متوسط للضمانات الممنوحة بما يقارب 18.338.209 دج، وقد كانت المشاريع المضمونة من قبل الصندوق خلال سنة 2010 بنسبة 60% من المشاريع الناشئة وساهم الصندوق في ضمان 42 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقيمة 673.128.078 دج وتوسع 27 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقيمة ضمان تقدر 592.208.340 دج، وبالتالي فالتزامات الصندوق الكلية منذ 2004 إلى غاية 2010 قد ارتفعت بنسبة 11% في ما يخص عروض الضمانات و17% كشهادات ضمان نهائية، حيث منح الصندوق ضمانات بمبلغ اجمالي لهذه الفترة أكثر من 11.114.600.453 دج منها 3.987.886.032 دج كشهادات ضمان.

والملاحظ من خلال الجدول رقم (01) أن هنالك تزايد في عدد وقيمة الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقترضة من قبل البنوك، وذلك سواء لغرض الانشاء أو لغرض التوسع، حيث تقدر بـ 69 ضمان لمشاريع كلفتها الاجمالية حوالي: 3.862.851.591 دج كانت طالبة لقروض قيمتها 2.444.339.506 دج فمنحها الصندوق ضمانات بقيمة 1.265.336.418 دج أي

بنسبة 52 % فساهمت هذه المؤسسات بخلق 2269 منصب شغل خلال سنة 2010.ومن سنة لأخرى هناك تزايد ملحوظ في عدد الضمانات الممنوحة ليصل إلى 283 ضمان لمشاريع كلفتها الاجمالية 21.581.486.176 دج، كانت قيمة القروض المطلوبة من قبل هذه المؤسسات 8.060.918.218 دج أي بنسبة 53% من قيمة القروض المطلوبة مساهمة بذلك هذه المؤسسات المقترضة لنشاطها في خلق 7059 منصب شغل.

أما خلال سنة 2015 فنلاحظ تراجع عدد المشاريع المضمونة منقبل الصندوق إلى 231 مشروع فقط، ولعل ذلك يعود إلى أزمة البترول التي خفضت من ايرادات الخزينة العمومية ومن ثم أثرت على كل الأجهزة العمومية بالانكماش نتيجة تراجع ايرادات النفط، وخلال سنة 2016 بدأت الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق ترتفع بشكل طفيف فوصلت الى 235 ضمان لمشاريع كلفتها 16.645.902.940 دج وساعدت هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي سهل لها الصندوق بضمانه الحصول على قروض لتعديل هياكلها المالية على خلق 3913 منصب شغل.

فلقد ساهم الصندوق من خلال هذه النظرة الاحصائية في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة لضمان قروضها لدى البنوك في الحصول على موافقة البنك في منحها ما تحتاجه هذه المؤسسات من تمويل لمواصلة نشاطها، ومع أن الضمانات عددا وقيمة كانت تتزايد من سنة لأخرى من عمر صندوق ضمان القروض إلا خلال سنتي 2013-2015 أين عرفت الحكومة تقلص لإيرادات الخزينة العمومية نتيجة أزمة النفط واعتماد الاقتصاد الوطني على الريع البترولي فقط، ولكن مع بداية تعافي سعر البترول وبعض اصلاحات قانون المالية الأخير رجع نشاط الصندوق يعرف ارتفاع طفيف خلال سنة 2016 ليتماشى في توجهاته مع رغبة الحكومة الجزائرية في انعاش النسيج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى أنها خصصت صندوق

الاطلاق حسب القانون(17-02) الجديد للمؤسسات الجديدة والمبتكرة حتى يتم توفير كل الظروف والإمكانيات المشجعة لاستمراريتها وتطورها في الاقتصاد المحلي والوطني معا. ومع ذلك نلاحظ مساهمة ايجابية لصندوق ضمان القروض في ما يتعلق بمنح الضمانات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمساعدتها على الانشاء أو التوسع في نشاطها بما يتلائم والبرنامج الخاص بهذا الصندوق وامكانياته.

ولتوضيح إحصائيات عدد عروض الضمانات بصورة معبرة أكثر يمكن ترجمة بعض من معطيات الجدول رقم (02) إلى الشكل البياني رقم (02) التالي:

الشكل رقم (02): تطور عدد عروض الضمانات المقدمة من صندوق ضمان القروض خلال الفترة (2010-2015)

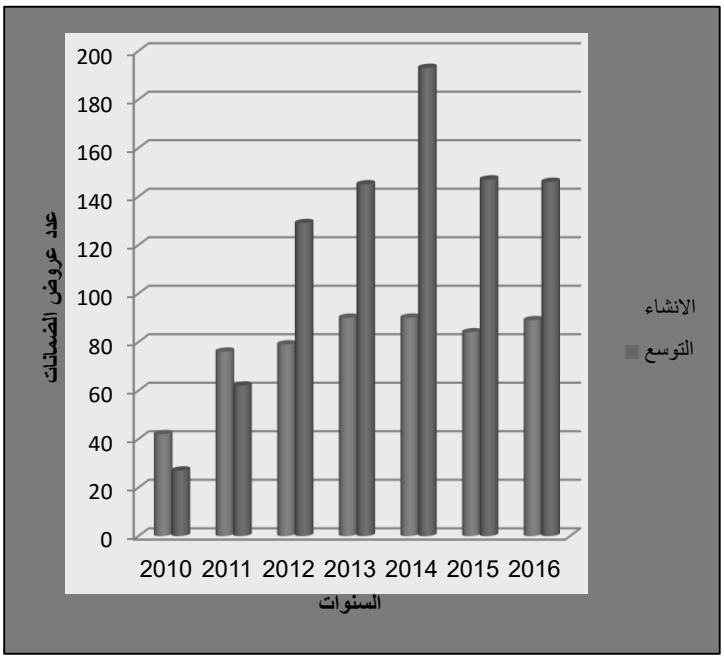

المصدر: من اعداد الباحثتين بناء على معطيات الجدول رقم (01).

من خلال الشكل البياني رقم (02) نلاحظ بأن صندوق ضمان القروض قد دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء لغرض الانشاء أو التوسع، حيث خلال سنتي 2010 و2011 كانت الضمانات الممنوحة موجهة أكثر للإنشاء وسجلت سنة 2014 أكبر عدد من المؤسسات بعدد اجمالي 283 مؤسسة طالبة للضمان وبداية من سنة 2012 انعكست الصورة لتصبح الضمانات الممنوحة للتوسع اكبر من الممنوحة للإنشاء، وقد يعود السبب إما لضآلة المبلغ الممنوح لغرض الانشاء والذي يقدر بـ 50 مليون دج كحد أقصى مما يجعل أصحاب الافكار والمشاريع يعزفون عن تكوين مؤسسات خوفا من تعثر قروضهم ودخولهم في مشاكل قانونية بعد الافلاس مع العديد من الأطراف المتدخلة في تمويل تكوين وإنشاء المؤسسة الجديدة، وإما لأن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تخرج من الأسواق وتنسحب أثناء مراحل الانطلاق الأولى نتيجة مشاكل في هياكلها المالية مما شجع أصحاب هذه المؤسسة على طلب ضمانات لقروضها بغرض التوسع بمساعدة صندوق ضمان القروض، وقد نتج عن نشاطها ارتفاع محسوس لعدد مناصب الشغل الناتجة عن نشاطها.

الخاتمة

نخلص في الأخير ومن خلال ما سبق ذكره إلى **النتائج** التالية:

- القروض هي من أهم أوجه الاستثمار في البنوك، حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماتها بالإضافة إلى أهميتها البالغة في تمويل المشروعات وتنمية الاقتصاد، فهي الاستثمار الذي يضمن تحقيق الربحية العالية وهي أيضا تحمل البنك أكبر مقدار من المخاطر، وعادة ما تعرض البنوك أنواع مختلفة من القروض إذ تتغير هذه الأنواع وفقا للتغيرات لتتواكب مع الحاجات المطلوبة من قبل الاقتصاد وإدارة البنك عموما.

- تتسم عمليات الإقراض البنكي الناجحة والمجدية باحترامها، لمجموعة من المبادئ الواردة ضمن سياساتها الإقراضية من بينها الضمانات، والتي من خلالها يمكن التمييز بين العديد

من أشكال القروض المختلفة. وتعتبر عملية المفاضلة بين الضمانات المعروضة من قبل العميل وتحديد قيمتها والتي تفوق قيمة القرض المطلوب عادة من أهم المحطات في عملية الإقراض وشرطا جوهريا يبنى على أساسه القرار الائتماني.

- تعتبر الضمانات المشروطة من قبل البنوك التجارية لمنح القروض الاستثمارية عنصرا محددا لمنح هذه القروض، الأمر الذي قد يحول دون تمويل الكثير من المشاريع نتيجة غياب الضمانات أو صعوبة توفيرها في بعض الأحيان، وهذا ولتسهيل عملية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر على القروض من البنوك والمؤسسات المالية، أنشأ صندوق ضمان القروض كهيئة مالية مستحدثة لخدمة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير حجم ملائم من الضمانات والدخول كطرف ثالث وحلقة وصل بين المشاريع المقترضة والبنوك المقرضة في إطار البرنامج العام للصندوق.

- رغم توفر السيولة الكافية في بنوك الجهاز المصرفي الجزائري، لا يزال مستوى القروض الممنوحة للاقتصاد محتشمة جدا، وغير قادرة على تطوير الاستثمار، وهو ما تؤكده حالة فائض السيولة المصرفية التي تسجل معدلات نمو متزايدة، نتيجة للفرق الشاسع بين حجم الودائع وحجم القروض الذي تجاوز3000 مليار دينار في سنة 2011، حيث استقر عند 2939.4 مليار دينار في سنة 2012، ولتتراجع إلى 2632.8 مليار دينار في سنة 2013. وهو ما يؤكد السياسة التحوطية للبنوك من خلال تفضيل الأمان والسيولة على تعظيم الأرباح بتحمل مخاطر أعلى تتعلق بنقص وغياب الضمانات المطلوبة لمنح القروض الاستثمارية.

- الضمانات المقدمة إلى غاية نهاية سنة 2016 في معظمها تمنح مشاريع التوسع والإنشاء يكون دائما في المرتبة الثانية من حصة الضمانات الممنوحة مما استدعى إنشاء صندوق الإطلاق لخدمة المشاريع الجديدة المبتكرة وتوفير المناخ الملائم لاستمراريتها في مرحلة الأولى حسب ما جاء به القانون (17-02) المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في الجريدة الرسمية رقم (02) بتاريخ 11 يناير

2017، المعدل والمتمم للقانون (01-18) الصادر في 12 ديسمبر 2001، ومع ذلك يبقى يبقى حجم المشاريع ككل للانشاء أو التوسع ضئيل جدا مقارنة برغبة الدولة في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمفتاح لمشروع الحكومة لتنويع الاقتصاد في المرحلة الحالية والمقبلة في الجزائر.

ومن هذه النتائج تبينت لنا مجموعة من الاقتراحات وهي كالآتي:

- ضرورة حرص الجهات المسؤولة في بنوك الجهاز المصرفي الجزائري على زيادة عدد الدورات التكوينية لموظفي الإقراض في البنوك لأن هذا النوع من الخدمات يتطلب في البداية تنظيم تدريب متخصص في تقدير المخاطر والإجراءات المحاسبية الخاصة باحتياجات القطاع الاستثماري من جهة وشروط الضمانات المطلوبة من جهة أخرى.
- حتى يتمكن صندوق ضمان القروض من زيادة دعمه للمؤسسات الاستثمارية التي تريد توسيع مجال نشاطها وحتى تتمكن من الاستمرار في عملها وتعزيز قدرتها على التطور لاسيما الناشئة منها والتي تعاني من صعوبات وتحديات تمويلية كبيرة نسبيا، يجب توفير اصلاحات جادة في النظام المالي بالجزائر سواء على مستوى الجهاز المصرفي أو على مستوى البورصة حتى يكون هناك مناخ استثماري يشجع الاستثمارات المحلية والأجنبية على النشاط وتحقيق الأرباح والاستمرارية وتوفر فرص تمويلية مربحة لجميع الأطراف وتضمن النجاح للكل.

- ضرورة توسيع دائرة نشاط صندوق ضمان القروض بفروع كثيرة تتماشى مع عدد ولايات الوطن وبعد المسافات، وتتماشى مع عدد فروع البنوك العاملة في الجهاز المصرفي مما قد يقرب أصحاب المشاريع والأفكار لهيئة الصندوق للحصول على أكبر استفادة منه وبالتالي تحقيق أكبر قدر من أهدافه التنموية الاستثمارية.

- أيضا يجب زيادة حجم الضمانات الممنوحة من طرف صندوق الضمانات بما يتلائم وتحقيق التوازن الجهوي والقطاعي في الجزائر، من خلال اجراء بحوث ودراسات داخل إدارات الصندوق كفيلة ببحث أسباب التفاوت وظروف خلق المؤسسات من

خلال الأفكار المطروحة في ملفات الطالبين للاقتراض، هذا من جهة ومن جهة أخرى إجراء أيام تحسيسية قريبة من الشباب في كل الولايات مع التركيز على الجنوب لنشر الوعي التام لدى كل الأطراف بأهمية صندوق ضمان القروض، بمرافقة ممثلين من البنوك العاملة في جهازنا المصرفي.

- وفي النهاية يجب التأكيد على أن حل المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا ينحصر في الجهود المبذولة من قبل الهيئات والهياكل الداعمة فقط أو البنوك والمؤسسات المالية فقط، حيث أن النهوض بهذا القطاع يتطلب تضافر الجهود من خلال التعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدولة، حيث يجب قيام السلطات التشريعية بسن قوانين خاصة بتنظيم العمل في مجال ضمان القروض وتحديد المرجعية الرقابية والقانونية له، وأيضا ندعو إلى ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال صناديق ضمان القروض وتبني أفضل الوسائل والأدوات التي أثبتت فعاليتها عندهم ومحاولة إسقاطها على حالة الجزائر بما يتلائم والإمكانيات المتوفرة لدينا.

الهوامش:

1- القانون رقم 02/17،الصادر بتاريخ 10 يناير 2017، والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعدل والمتمم للقانون رقم 18/01، الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017

*- *FGAR: Fonds de Garantie Des Credits Aux PME.*

2- أحمد نبيل الشمري، مبادئ في العلوم المصرفية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1989، ص: 165.

3- خليل الشماع، إدارة التحصيل والقروض المتعثرة، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2006، ص: 238.

4- مُحَمَّد الموفق أحمد عبد السلام، الأقسام المختلفة للبنوك التجارية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 97.
5- نعمة الله نجيب، وآخرون، مقدمة في اقتصاديات النقود والصيرفة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 100.
6- الخضيري محسن، الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص:85.
7- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص: 103.
8- حمزة محمود الزبيدي، إدارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، مؤسسات الوراق، الأردن، 2002، ص: 190.
9- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، 2008، ص: 104-105.
10- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك (مدخل كمي واستراتيجي معاصر)، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص: 124.
11- سمير مُحَمَّد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص: 144.
12- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 126.
13- أحمد مُحَمَّد غنيم، صناعة قرارات الائتمان في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص: 85.
14- عبد الغفار حنفي، رسمية قريقاص، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 88.
15- نفس المرجع السابق، ص: 88.
16- رشاد العصار وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار البركة للنشر، مصر، 2001، ص: 84.
17- خليل الشماع، مرجع سابق، 2006، ص: 242.
18- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص: 31.

19-Henri DelaBruslerie, Analyse financière et risque de crédit, Dunod, Paris, 2001, p: 300.

20- زياد سليم رمضان، محسن محفوظ أحمد جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص: 227.

21-Mathieu Michel , l'exploitation Bancaire et le Risque de crédit, édition la revue banque, Paris, 1995 , p: 161.

22- الميداني مُحَمَّد أمين عزت، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة السعودية، 2004، الطبعة الثالثة، ص:614.

23- مُحَمَّد داود عثمان، أثر مخففات الائتمان على قيمة البنوك، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية، الأردن،2008، ص ص: 85-86.

24- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2010، ص: 98.

25- مقرر رقم (14-01) المؤرخ في 02 جانفي2014، المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 13، 09 مارس 2014، ص:34.

26- المادة: 01 من المرسوم التنفيذي رقم (02-373) المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2002، العدد 74، ص: 13.

27- المادة 15 من القانون رقم (17-02) المؤرخ في 10 يناير سنة 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 11 يناير 2017، ص: 06.

28- يمكن الرجوع إلى الرابط التشعبي للموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض:
http://www.fgar.dz/portal/fr

29- يمكن الرجوع إلى الرابط التشعبي للموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض:
http://www.fgar.dz/portal/fr

30- يمكن الرجوع إلى الرابط التشعبي للموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض:
http://www.fgar.dz/portal/fr

31- يمكن الرجوع إلى الرابط التشعبي للموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض:
http://www.fgar.dz/portal/fr

32- يمكن الرجوع إلى الرابط التشعبي للموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض:
http://www.fgar.dz/portal/fr

33- يمكن الرجوع إلى الرابط التشعبي للموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض:
http://www.fgar.dz/portal/fr

34- المادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم (02-373) المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية العدد 74.